في خبر عمار لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ماله في المنتهى والرواية ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب يعضدها ولان ذلك مناسب للتعظيم انتهى وظاهر الغنية الاجماع ونفى في نهاية الاحكام الخلاف عنه وهل يختص بالجلالة كما في الوجيز الحاوي او يعمه والرحمن على كونه علما ويحوه من الاعلام في سائر اللغات وسائر اسمائه تعالى وان لم يكن اعلاما كما يعطي احد الاحتمالين المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والوسيلة والغنية والجامع او جميع الاصل واحتمال الجر للاضافة البيانية ومن اشتراك الجميع في وجوب التعظيم وخصوصا الاعلام والاحتياط وظهر لامية الاضافة ثم الاولى تعميم المنع لما جعل جزء اسم كما في عبد الله للاحتياط وقصد الواضع اسمه تعالى عند الوضع واحتمال عموم الخبر والفتوى وخصوصا مع بيانية الاضافة مع احتمال العدم للاصل والخروج عن اسمه تعالى بالجزئية والتبعية سيما عليه اسم الله موافقة للخبر والاكثر ويعطي التعميم لكل ما عليه ذلك من لوح او قرطاس او درهم او دينار او فص ويحتمل ان يراد به نقش اسمه كانه مركوبه وظرفه كما ان اللفظ ظرف للمعنى وبالجملة فظاهر ان الحرام انما هو مس نقش الاسم بتمام نحو لوح عظيم كتب في جانب منه وظاهر المحقق في المعتبر كمتقدم الشيخين عدم المنع لانه استضعف الخبر وان ذكر انه مطابق لتعظيمه سبحانه ثم قال وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سالته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك الا عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى النافية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله فقال لا بأس به ربما فعلت ذلك انتهى قلت لعل الدرهم الابيض هو الذي انمحى نقشه مع احتمال الخبرين مس الدرهم من غير مس الاسم واحتمال كون نقشه غائرا على خلاف المنتهى وفي هذه الازمنة نلاحظ عليه اليد غالبا والحق باسمه تعالى اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم في المقنع وجمل الشيخ ومصباحه ومختصره ومبسوطه والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع واحكام الراوندي والارشاد والتبصرة وكتب الشهيد ولا نعرف له مستندا وان ناسب التعظيم ولذا رجح الكراهية في المعتبر والمنتهى والتحرير ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق كما هو المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وفي الصدوق والفقيه والهداية والامالي غسل اليدين وكذلك روي عن الرضا ع ولم اظفر له بسند غيره ولذلك اكتفى المحقق في المعتبر بغسل اليدين والمضمضة واستدل بقول ابي جعفر ع في حسن زرارة الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب فكان ينبغي له زيادة غسل الوجه كما في النفلية لكن فيها زيادة الاستنشاق ايضا وفي المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والدروس المضمضة والاستنشاق او الوضوء لقول ابي جعفر ع في صحيح الحلبي اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال الصادق ع اياكل

الجنب

الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي المقنع لا تاكل ولا تشرب وانت جنب حتى تغسل فرجك وتتوضا وهو موافق لقول احمد ولم اظفر له بسند ثم العبارة تفيد ارتفاع الكراهية بذلك كالاكثر ونص الشرائع مع خفتها ويعطيه الاقتصاد والمصباح ومختصره فان فيها انه لا ياكل ولا يشرب الا ضرورة وعند ذلك يتمضمض ويستنشق ونحوه في النهاية والسرائر ويكره له النوم الا بعد الوضوء للاخبار وفي الغنية والمنتهى وظاهر التذكرة والمعتبر الاجماع ثم العبارة يعطي زوال الكراهية كالاكثر والظاهر الخفة لما مر من قول الصادق ع ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ويعطيه النهاية والسرائر واطلق في الاقتصاد كراهية نومه وفي المهذب لا ينام حتى يغتسل او يتمضمض ويستنشق ويكره له الخضاب للاخبار والحيلولة في الجملة وفي الغنية الاجماع وعن الرضا ع من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء ولا يكره لما في الاخبار بقاء صفرة الطيب والزعفران وقول الكاظم ع لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وكانه الذي اراده الصدوق في نفي الباس عنه فلا خلاف وكذا يكره ان يجنب المختضب للاخبار والاعتبار الا ان ياخذ الحنا ماخذه لقول الكاظم ع لابي سعيد اذا اختضب بالحناء واخذ الحنا ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع ولعله المراد للمفيد لقوله فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج وحمله المحقق على انفاق الجنابة لا عن عمد وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير سور العزائم وفاقا للمحقق لمضمر عثمان بن عيسى عن سماعة سالته عن الجنب هل يقرا القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات وهل مثلها الآية اذا كررها سبعا احتمال واما الجواز فللاصل والاخبار وهي كثيرة والاجماع على ما في الانتصار والغنية واحكام الراوندي وحرمه القاضي وهو ظاهر المقنعة والنهاية واحتمل في الاستبصار ويحتمله التهذيب وحكى في الخلاف عن بعض الاصحاب وفي المبسوط الاحتياط ان لا يزيد على سبع او سبعين وليشتد الكراهية فيما زاد على سبعين كما في الشرائع جمعا بين ما سمعته ومضمر زرعة عن سماعة قال ما بينه وبين سبعين اية واقتصر عليه ابن حمزة وفي التحرير والمنتهى عن بعض الاصحاب تحريمه وفي نهاية الاحكام حكايته عن القاضي واطلق الصدوق في الخصال وسلار في المراسم وابن سعيد كراهية القراءة لما عدا العزائم الاطلاق النهي في نحو قول امير المؤمنين ع في خبر السكوني المروي في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وظاهر جمل الشيخ انتفاء الكراهة مطلقا لحصره المكروهات في غيرها وعن سلار القول بالحرمة مطلقا ولعله لنحو خبر ابي سعيد الخدري عنه ص يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراة فلا يقرا القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وهو مع التسليم مخصوص ويقبل التخصيص لغيره من الاخبار قال الصدوق يعني به قراءة العزائم دون غيرها وفي نهاية الاحكام لو قرا السبع او السبعين ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد السنة في الركوب لم يكن مكروها لانه اذا لم يقصد القرآن لم يكن شيئا اعلى لي حلال اذا التعظيم قال وكذا لو جرى على لسانه ايات من العزائم لا بقصد القرآن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)